احد الحديثين مما يعمل به فهو النوع المسمى مختلف الحديث بكسر اللام اى نوع اختلف هذا لواجب ثم ان الطيبى جعل الناسخ والمنسوخ وما عمل فيه بالترجيح داخلة فى مختلف الحديث ومثاله بين الصلاح بحديث لا عدوى اسم من الاعداء يقال اعداه اعداءً اذا اصابه مثل ما بصاحب الداء ولا طيرة وهى التشأم بالفال ولا هامة بتخفيف الميم من طير الليل وقيل هى البوم وكانت العرب تزعم ان روح القتيل الذى لم يدرك ثاره تصير هامة فتقول اسقونى فاذا ادرك ثاره طارت ولا صفر هو داء فى البطن يصفر الوجه وكانوا يزعمون فيه العدوى او المراد شهر صفر نفى الشوم او نهى عن التشأم به او النهى عن الشئ وكانوا يجعلون المحرم صفرا ولا غول بالضم احد الغيلان وهم جنس من الجن وكانت العرب تزعم انها تتراءى للناس فى الفلاة فتتلون فى صور شتى فتغولهم اى تضلهم عن الطريق فابطل النبى صلى الله عليه وسلم زعمهم فى تلونها بالصور المختلفة وفى مختصر النهاية ان معنى لا غول اى لا يستطيع ان تضل احدا مع حديث فر من المجذوم وفى القاموس الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء فى البدن فيفسد مزاج الاعضاء وهيأتها وربما انتهى الى تأكل الاعضاء وسقوطها من تقرح فوارك من الاسد وكلاها اى مجموع الفاظها بعينها او مراد فيها فى الصحيح ففى صحيح مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة وفيه عن جابر رضى الله عنه مرفوعا لا عدوى ولا طيرة ولا غول وفى صحيح البخارى فى باب الجذام من كتاب الطب بالسند عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الاسد انتهى وظاهرها التعارض وجهه

الجمع

الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدى بطبعها لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض وقربه بها متعلق بالامراض للصحيح متعلق بمخالطة سببا لاعدائه اى المريض مرضه الى الصحيح وعلى هذا فاكله صلى الله عليه وسلم مع المجذوم يحتمل ان يكون لعلمه ان الله تعالى نزع منه التاثير ثم قد يتخلف ذلك الاعداء عن سببه كما فى غيره من الاسباب كذا جمع ابن الصلاح تبعا لغيره كمالك والشافعى قال اللقانى واختاره العراقى فى الالفية فى شرحها فقوله لا عدوى اى النفى لما كان يعتقده اهل الجاهلية من ان هذه الامراض تعدى بطبعها وقوله فر من المجذوم وهم بيان لما خلقه الله تعالى من الاسباب عند المخالطة للمريض وقد يتخلف عن السبب وهذا مذهب اهل السنة كالنار لا تحرق بطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء يروى بطبعه وانما هى اسباب انتهى والاولى فى الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى باق على عمومه وانما كان هذا الولى لان فيه ابقاء الكلام على ظاهره الذى هو العموم فيراد لا عدوى بالطبع ولا بالتسبب العادى وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدى شئ شيئا ولان الصلاح ان يأول هذا ليحصل التوفيق بينه وبين ما تقدم من قوله وفر من المجذوم وما اورده البخارى عنه صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح ويقول ان العدوى المنفية على سبيل العموم هى العدوى بالطبع واما من جهة التاثير العادى فهى متحققة بالنسبة الى نحو الجذام لمشاهدة التاثير فى الغالب ولهذا امر بالفرار منه بالنسبة الى نحو الطاعون ولهذا قال صلى الله عليه وسلم واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فان كان فيه تاثير عادى لم يكن الخروج من محله ممنوعا اذ لا احتراز عن التهلكة شرعا فعلم ان ما يشاهد فيه من التاثير ليس الا توهما نشأ من وقوع مرض مما تالم المرض سابق اتفاقا والله اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)